مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

نورالفاطن حميمة بنت الحاج جوبري

16B0125

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطانة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

نورالفاطن حميمة بنت الحاج جوبري

16B0125

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطانة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

نورالفاطن حميمة بيت الحاج جوبري

16B0125

المشرف: الدكتور عزمي بن الحاج متالي

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهد الشخصي، أما المقتطفات والاقتباس فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع : _____

الاسم : نورالفاطن حميمة بيت الحاج جوبري

رقم التسجيل : 16B0125

تاريخ التسليم : ١٤ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لنورالفاطن حميمة بنت الحاج جوبري.

مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نورالفاطن حميمة بنت الحاج جوبري.

التوقيع: التاريخ:

..... ١٤ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني...

- إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور عزمي بن الحاج متالي، لتكرمه ومساعدته بالإشراف على بحثي هذا.
- وإلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة حتى هذه اللحظة.
- وإلى حكومة بروناي دار السلام على الفرصة لدراسة في الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل لأساتذة في هذه الجامعة.
- وإلى جميع أفراد أسراتي وخصوصا إلى أبي الحاج جوبري بن باكير وأمي الحاجة مسني بنت كاميس، وأسراتي الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، ولا أنسى أصدقائي ولمساعداتهم. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقهم النجاح في الدنيا والآخرة، آمين.

ملخص البحث

مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

إخراج الزكاة واجبة ومطلوبة على كل مسلم، لأن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام. هذا البحث تناول بالدراسة عن مصارف الزكاة. أوضح في الإسلام أن مجموعات معينة فقط يحق أن يأخذ لها الزكاة بالشروط التي تؤهلها للحصول عليها. في الفصل الأول، يبين الباحث عن مفهوم الزكاة مع دليل من القرآن، والسنة النبوية، وآراء جمهور الفقهاء عن الزكاة. إلى جانب ذلك، هناك أيضا فضيلة وحكمة من أداء الزكاة. في الفصل الثاني، يشرح الباحث عن أنواع الزكاة وهي زكاة المال وزكاة الفطر. في الفصل الثالث، يبين الباحث عن أصناف الزكاة التي وردت في القرآن، مع آراء جمهور الفقهاء عن ذلك. في آخر هذا الفصل يبين الباحث عن بعض آثار وفوائد عديدة على الفرد والمجتمع عن إخراج الزكاة لتشجيع وتحذير عليهم بعدم نسيان عن ذلك.

ABSTRAK

AGIHAN ZAKAT DALAM FIQH ISLAM

Melaksanakan zakat adalah wajib dan dituntut keatas setiap umat islam, ini kerana zakat merupakan rukun daripada Rukun Islam. Penulisan ini secara menyeluruh membangkitkan mengenai dengan golongan yang berhak menerima zakat. Dalam Islam telah diterangkan hanya golongan tertentu sahaja yang berhak untuk menerima zakat atas syarat-syarat yang membuat mereka layak untuk menerimanya. Di dalam Bab Satu, penulis akan menerangkan mengenai dengan maksud zakat yang diselitkan beberapa dalil daripada Al-Quran dan Hadith serta pandangan para ijmak mengenai zakat, disamping itu terdapat juga fadilat dan hikmah melaksanakan zakat. Manakala dalam Bab Dua penulis membicarakan mengenai jenis-jenis zakat iaitu Zakat Harta dan Zakat Al-Fitrah. Dalam Bab Tiga, penulis membincangkan tentang asnaf penerima zakat yang terdapat dalam alquran, serta pandangan dari keempat-empat mazhab beberapa kesan baik dalam melaksanakan zakat juga telah dibangkitkan dalam bab terakhir ini sebagai dorongan dan peringatan kepada individu dan masyarakat untuk tidak lupa serta lalai daripada melaksanakannya.

ABSTRACT

ZAKAT CHANNEL IN FIQH ISLAM

The practice of zakat is compulsory and is required of every Muslim, this is because zakat is one of the rules of the Islamic pillars. This writing raises about who is eligible for zakat. In Islam it has been explained that only certain group of people are entitled to receive zakat on the conditions that make them eligible to receive it. In Chapter One, the author will elaborate on the purpose of zakat with dalil (statement) in accordance to Al-Quran, Hadith and the 'ijmak' point of view about zakat, besides that there are also the advantages and wisdom of performing zakat. While in Chapter Two, the author talks about the types of zakat which is Zakat of Property and Zakat Al-Fitrah. In Chapter Three, the author discusses about the *asnaf* found in the Al-Quran, as well as the view of the four sects on zakat. Some of the positive effects of performing zakat also have been raised in this last chapter as an incentive and a warning to individuals and society to not forget and not neglect to perform zakat.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ل
فهرس الآيات القرآن القرآنية	ن
الاختصارات	س
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم الزكاة في الفقه الإسلام	٦
المبحث الأول: تعريف الزكاة، ودليل على وجوب الزكاة، وفضل إيتاء الزكاة، وحكمة تشريع الزكاة	٦
المطلب الأول: تعريف الزكاة	٦ – ٧
المطلب الثاني: دليل على وجوب الزكاة	٧ – ٨
المطلب الثالث: فضل إيتاء الزكاة	٩
المطلب الرابع: حكمة تشريع الزكاة	٩ – ١٠
الفصل الثاني: أنواع الزكاة	١١

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة	١١
المطلب الأول: الذهب	١١
المطلب الثاني: الفضة	١٢
المطلب الثالث: عروض التجارة	١٢ – ١٣
المطلب الرابع: الزروع والثمار	١٣
المطلب الخامس: الأنعام (الإبل والبقر والغنم)	١٤ – ١٥
المطلب السادس: المعدن والركاز	١٦ – ١٧
المبحث الثاني: زكاة الفطر	١٨ – ١٩
الفصل الثالث: مصارف الزكاة ومقاصد الزكاة	٢٠
المبحث الأول: مصارف الزكاة	٢٠
المطلب الأول: الفقراء	٢١
المطلب الثاني: المساكين	٢٢ – ٢٤
المطلب الثالث: العاملون عليها	٢٤ – ٢٦
المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم	٢٦ – ٢٧
المطلب الخامس: في الرقاب	٢٧ – ٢٨
المطلب السادس: الغارمون	٢٨ – ٣٧
المطلب السابع: في سبيل الله	٣٧ – ٣٨
المطلب الثامن: ابن السبيل	٣٩ – ٤١
المبحث الثاني: مقاصد الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع	٤٢ – ٥٠
الخاتمة	٥١
المصادر والمراجع	٥٢ — ٥٥

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٤٣	﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾	١
١١٠	﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٤
٢٦٧	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	٨، ١١
٢٧٣	﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾	١٧
	سورة الأعراف	
١٤٦	﴿وَإِنْ يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾	٣١
	سورة التوبة	
١٠٣	﴿خُذْ من أموالِهم صَدَقةً تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها﴾	٤، ٣٧، ٣٨
٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾	٦
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾	١٤، ٢١، ٢٣
	سورة يوسف	
٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	١٩
١٠٨	﴿وَجَعَل لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	٣١
	سورة الرعد	
١٧	﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾	٣٩
	سورة النحل	
١٥	﴿وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً﴾	٣١

سورة النور		
٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾	٢٢
سورة الفرقان		
٦٥	﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾	٢٣
سورة القصص		
٢٧	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	١٩
	سورة سباء	
٣٩	﴿وما أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فهُوَ يُخلِفه وهو خَير الرَّازقين﴾	٣٨
سورة الزخرف		
١٠	﴿وَجَعَل لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	٣١
سورة الحجرات		
١٠	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٩
سورة الطور		
٤٠	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٢٣
سورة الواقعة		
٦٦	﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾	٢٣
سورة الحشر		
٩	﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأولئك هُمُ المفلِحُون﴾	٣٧
سورة الممتحنة		
٨	﴿لاَّ يَنْهَكُمُ اللهُ﴾	١٣
سورة القلم		
٤٦	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٢٣
سورة المزمل		
٢٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٢
سورة الأعلى		
١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾	١٢
سورة البلد		
١٦	﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦

سورة البينة		
٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	٣
سورة الهمزة		
٢ – ٣	﴿الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾﴾	٥

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من لسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

تُعدّ الزكاة من أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى علينا، فقد قالَ عليهِ الصلاةُ والسلام: ((بُنِي الإسلام على خمس: شهادةُ أن لا إله إلاّ الله وأنَّ مُحمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام رمضان))، وقد ورَدَ الحثّ على الزكاة في القُرآن الكريم في مواطنَ كثيرة، منها قولهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) سورة التوبة: أية ١٠٣.

تصرف الزكاة على مستحقيها كما بينها الله تعالى، وهُم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب وهم المسترقون والغارمين أصحاب الديون، وفي سبيل الله من المجاهدين، والمرابطين، وابن السبيل وهو المسافر. كما ورد في كتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: أية ٦٠.

عنوان البحث

قد اختار الموضوع يسمى: "مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي"

أسباب اختيار البحث:

أن أختار هذا الموضوع لبيان عن الزكاة تفصيلا لأن كثير من المجتمع مضطربون بشأن مفهوم من هم مصارف الزكاة، لأن مسألة الزكاة مسألة مهمة جدًا، وغالبًا ما يتم تحذير وصية دفع الزكاة من قبل الله سبحانه وتعالى في القرآن، وحتى الخليفة أبو بكر تصرف أيضًا بشكل حاسم في محاربة أولئك الذين لا يريدون دفع الزكاة إلى الحكومة في عصره. لذلك اخترت هذا الموضوع لإعطاء إلى القراء فهما جيدا في أحكام التوزيع الزكاة للمستحقين في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

1. كثير من الناس تخلط من هم مصارف الزكاة وأحكام التوزيع الزكاة على المستحقين.
2. وكثير من الناس لا يعلم ما هو الأموال التي تجب فيها الزكاة.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي؟
2. ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟
3. من هم مصارف الزكاة؟

أهداف البحث:

1. توضيح عن مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي.
2. توضيح ما الأموال التي تجب فيها الزكاة.
3. توضيح من هم مصارف الزكاة.

حدود البحث:

هذا البحث مجاله في موضوع الزكاة وما يتعلق بها وخصوصا في أحكام توزيع الزكاة للمستحقين في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

يتعمد هذا البحث على المنهجي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

1. الرجوع إلى المصادر الأساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. يرجع إلى الكتب الفقهية مذهب أربعة الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجامعة بروناي دار السلام، المتعلقة بهذا الموضوع.
3. الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) المتعلقة بهذا الموضوع ولحصول على المعلومات الجديدة.

أهمية البحث:

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات عن الزكاة وأهميتها في الإسلام، ومن هم مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

1. **توزيع المال على الفقراء والمساكين في مجلس الشئون الإسلامية لولاية صباح** للباحثة نور جزليمة بنت حاج براهيم. بينت الباحثة عن طريقة التوزيع في تلك المؤسسة التنظمي لإدارة، مسؤولية بيت المال في توزيع الزكاة، وطريقة اجرا طريقة التوزيع على الصنفين في مجلس الشئون الإسلامي لولاية الصباح (MUIS). احتوى هذا البحث بابين. في الباب الأول تعرض الباحثة إلى مفهوم الزكاة في الإسلام وأنواعها، ومصارف الزكاة، والمسئولية الدولة في توزيع الزكاة. وفي الباب الثاني تناول الباحثة عن طريق توزيع المال على الفقراء والمساكين في مجلس الشئون الإسلامي لولاية الصباح (MUIS)، وبينت أيضا في الباب الثاني عن مسئولية بيت المال، وكيف اختيار العامل (جامعوا الزكاة) وطريقة مجموعة وتوزيع الزكاة على الفقراء والمساكين.

معظم المعلومات لدينا هي مساويا، أما في بحثنا نحن نتكلم عن الزكاة وأحكام التوزيع الزكاة أو المال على المستحقين، وفرق بينها، في البحث "توزيع المال على الفقراء والمساكين في مجلس الشئون الإسلامية لولاية صباح" أكثر تركيزا على الفقراء والمساكين، وفي مجلس الشئون الإسلامي لولاية الصباح، وبحثي عن توزيع الزكاة للمستحقين في الفقه الإسلام.

2. **مصرف الزكاة في سبيل الله في الفقه الإسلام** للباحث محمد نور هداية بن حاج مائل/إسماعيل. نحن تحدثت في موضوع مساويا، عن مصارف الزكاة في الفقه الإسلام ولكن هذا البحث تركيز على مصارف واحد فقط، وهو "في سبيل الله". احتوى هذا البحث بثلاثة فصول. في الفصل الأول تعرض الباحث إلى مفهوم الزكاة في الإسلام وأنواعها. وفي الفصل الثاني تبين عن مفهوم "في سبيل الله"، ومقدار الزكاة ما يصرف "في سبيل الله". وفي الفصل الأخير، تناول الباحث عن آراء الفقهاء مصرف الزكاة في سبيل الله، وتعريف "في سبيل الله" من الأئمة الأربعة.

هيكل البحث:

الفصل الأول: مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الزكاة، دليل على وجوبها، وحكمتها

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة اصطلاحا

المطلب الثاني: دليل على وجوب الزكاة

المطلب الثالث: فضل إيتاء الزكاة

المطلب الرابع: حكمة تشريع الزكاة

الفصل الثاني: أنواع الزكاة

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الأول: الذهب

المطلب الثاني: الفضة

المطلب الثالث: عروض التجارة

المطلب الرابع: الزروع والثمار

المطلب الخامس: النعم (الإبل والبقر والغنم)

المطلب السادس: المعدن والركاز

المبحث الثاني: الزكاة الفطر

الفصل الثالث: مصارف الزكاة ومقاصدها

المبحث الأول: مصارف الزكاة

المطلب الأول: الفقراء

المطلب الثاني: والمساكين

المطلب الثالث: العاملون عليها

المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم

المطلب الخامس: في الرقاب

المطلب السادس: الغارمون

المطلب السابع: في سبيل الله

المطلب الثامن: ابن السبيل

المبحث الثاني: مقاصد الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

خاتمة

الفصل الأول: مفهوم الزكاة في الفقه الإسلام

المبحث الأول: تعريف الزكاة، ودليل على وجوب الزكاة، وفضل إيتاء الزكاة، وحكمة تشريع الزكاة

في هذا البحث، ستبين عن تعريف الزكاة، ودليل على وجوب الزكاة من القرآن والسنة والإجماع. وبعد ذلك الباحثة ستبين عن فضل إيتاء الزكاة، ثم عن حكمة تشريع الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة في اللغة:

في لسان العرب الزكاة هي زكاة المال معروفة، وهو تطهير،، والفعل منه "زَكَّى" "يُزَكِّي" "تزكية" إذا أدّى عن ماله زكاته. غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: ويزكيهم بها؛ قالوا: تطهرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء[1].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، الزكاة هي مصدر زكا. وصفوة الشيء: صدَّر المعمل **زكاةَ** إنتاجه. وفي (الفقه) مبلغ من المال ونحوه يجب بذله للفقراء ونحوهم إذا توافر النصاب وحال عليه الحول، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة: أدّى **زكاة** ماله[2] – ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[3].

وفي المعجم الوسيط معنى الزكاة هي البركة والنماء. وفي الشرع: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة[4].

---

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي. (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. (د.ج). ص ٣٥٨.

(2) أحمد مختار عمر. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب. (د.ج). ص ٩٨٩.

(3) سورة البقرة: آية ٤٣.

(4) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية. (د.ج). ص ٣٩٦.

الزكاة في الاصطلاح:

اسم لمال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، ويعطى لجماعة مخصوصة[5].

في **اصطلاح الفقهاء** تطلق على: الحصة المقدرة في المال والتي أوجبها الله تعالى للمستحقين[6].

يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة، والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة[7].

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو[8]. ثم ذكر تعريفها في الشرع.

المطلب الثاني: الدليل على وجوب الزكاة[9]

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقد ذكرت فيه بعد الصلاة في اثنتين وثمانين آية مما يدل على أن أهميتها تلي أهمية الصلاة مباشرة، فلها المرتبة الثالثة في أركان الإسلام، فهي بعد الشاهدتين والصلاة...والآيات في ذلك كثيرة ومشهورة، وكذلك الأحاديث: وإليك بعضها:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[10].

---

(5) بشير عبد الرحمن الزعبي. (٢٠١٢م). **الأحكام الفقهية على مذهب السادة الشافعية: مع ذكر أحكام الأخرى في كثير من المواضع**. دمشق: دار الفكر. ص ٢٤١.

(6) صلاح الصاوي. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). **الوجيز في أحكام الزكاة**. ج ١. د.م: دار السلام. ص ١١.

(7) إشراف علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٢١.

(8) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين. (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. (د. ج). ص ٦٢.

(9) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٤٥ – ٣٤٦.

(10) سورة المزمل: آية ٢٠.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[11].

وأما السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))[12]. متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه))[13].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[14] متفق عليه.

ومنها ما أخرجه الترمذي عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال: ((اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلون جنة ربكم)) [15] حديث حسن صحيح.

وأما إجماع: قد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة، وصارت فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة بالنسبة لمن يعيش بين المسلمين، وفي جو إسلامي، فمن أنكر فرضيتها من هؤلاء فقد كفر ويعتبر مرتدا عن الإسلام، فيطلب بالتوبة ثلاث مرات، فإن لم يتب؛ فإن جزاءه جزاء المرتد عن الدين، الكافر به، وهو القتل، أما من أنكر فرضيتها بسبب جهله انه حديث عهد بالإسلام، أو لأنه نشأ بعيدا عن الجو الإسلامي، وعن علماء الإسلام؛ فإنه لا يحكم بكفره لعذره، وإنما يعرف ويعلم وتذكر له الأدلة، فإن كابر بعد ذلك وعاند فهو كافر يسير عليه الحكم السابق[16].

---

(11) سورة البينة: آية ٥.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/باب بني الإسلام على خمس/٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظم/ ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(13) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب/ باب استحباب العفو والتواضع/ ٤٨١٧).

(14) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة/ ١٣٩٠).

(15) عبد الرحمن الجزيري. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. ج ١. د.م: دار الكتب العلمية. ص ٤٩٩.

(16) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٤٦.

المطلب الثالث: فضل إيتاء الزكاة[17]

اقترانها بالصلاة في القرآن الكريم، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقتران به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[18]. ومن هنا قال أبو بكر في قتال معاني الزكاة. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، إنها لقرينتها في كتاب الله. الزكاة ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))[19]. والزكاة من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي: ((ما تقرب إلى بشيء أحب إلي مما افترضته عليه))[20].

المطلب الرابع: حكمة تشريع الزكاة[21]

1. أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك في، قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[22]، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لو لا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المتعدي.

---

(17) إشراف علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٢٢.

(18) سورة البقرة: آية ١١٠.

(19) سبق تخريجه.

(20) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب التواضع/ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(21) إشراف علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٢٤.

(22) سورة التوبة: آية ١٠٣.

2. الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[23].
3. الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.
4. الزكاة في الجانب الاخر طهارة لنفس الفقير من الحسد والحقد على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾[24]. ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الانسان وقد جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها وبغض من أساء إليها[25].

---

(23) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم/ ٦٤١).

(24) سورة الهمزة: آية ٢ – ٣.

(25) عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. د.م: مكتبة الرشد. (د.ج). ص ٢٥.

الفصل الثاني: أنواع الزكاة

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

في هذا الفصل سأشرح عن أنواع الزكاة. نوع الأول: زكاة الأموال، وستبين عن الأموال التي تجب فيها الزكاة. وبعد ذلك ستبين عن نوع الثاني: زكاة الفطر، وعلى من تجب عليه زكاة الفطر ومصرف زكاة الفطر.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها هي صنفان من المعدن: الذهب، والفضة اللذان ليسا بحلي. وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم. وصنفان من الثمار: التمر، والزبيب. وصنفان من الحبوب: الحنطة، والشعير[26].

المطلب الأول: الذهب

الزكاة فرض في الذهب إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وكان فاضلا عن الحوائج الأصلية، والدين. ثبت الفرضية بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[27].

وقد مرت ومر حديث: ((من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله))[28].

---

(26) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٥٦.

(27) سورة التوبة: آية ٣٤.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة/ ١٣٤٩).

وإجماع الأئمة على ذلك معلوم، لم يشذ عنه أحد.

المطلب الثاني: الفضة[29]

الزكاة بالنسبة للفضة إذا بلغت نصابا فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، سواء أكانت الفضة مضروبة أم غير مضروبة، إذا حال على النصاب الحول فاضلا عن الحوائج الأصلية والدين. ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه ربع العشر مثل الذهب. وعلى هذا ففي المائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد من الدراهم فبحسابه مثل الذهب، والكلام في المغشوش منها مثل الكلام في الذهب، مع العلم بأن الدرهم يساوي في الوزن ستة عشر ويزن بالجرام ٣،١٢.

المطلب الثالث: عروض التجارة

العروض جمع عرض، بفتح العين وسكون الراء وهو كل ما سوى النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، أما العرض بفتح العين والراء فهو حطام الدنيا ومتاعها، والتجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، فعروض التجارة كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح.

وقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما اجتنب الاتجار في المحرمات، ولم تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوجب فيها الزكاة شكرا لله على هذه النعمة، وقياما بحق المحتاجين من عباده، ومساهمة في المصالح العامة للدولة الإسلامية.

عروض التجارة هي جميع الأشياء المعروضة للبيع والشراء بنية التجارة فيها. وهي تعتبر أموالا حقيقية؛ لأنها تقوم بالدينار والدرهم، وهي لم يأت فيها نص صحيح صريح يلزمنا بإخراج زكاتها؛ لذلك نظر الفقهاء في أسباب الزكاة فوجدوها تنحصر في سببين[30]:

---

(29) حسن أيوب. **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج) ص ٣٥٧.

(30) حسن أيوب. **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج) ص ٣٦٠.

1. أن يكون المال ناميا مثل: الحبوب، والثمار.
2. أن يكون مرصدا ومعدا للنماء مثل: الذهب، والفضة، والماشية.

المطلب الرابع: الزروع والثمار

الزروع: جمع زرع، وهو كل ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها.

والثمار: جمع ثمر – بفتحتين – وهو ما يؤكل مما تحمله الأشجار (أي التي لها ساق ترتفع عليها) أو النجوم (وهي ما لا ساق لها من النباتات) مثل البطيخ والقثاء[31].

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار[32]:

من القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[33].

من السنة الشريفة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسائبة نصف العشور))[34].

وإجماع، أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وفي أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر، وإن اختلفوا في الأصناف والتفاصيل.

---

(31) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٥٦.

(32) محمد قاسم الشوم. (١٤٣٦هـ – ٢٠١١م). **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**. **د.م**: دار النوادر. (د. ج). ص ١١١ & ١١٧.

(33) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(34) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب ما فيه العشر أو نصف العشر/ ٢٢٧٢).

المطلب الخامس: الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

أولا: الإبل[35]

أقل نصاب الإبل خمس، سواء كانت ذكورا أو إناثا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة (ثني) والثني من الضأن والماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية، ولا يجزئ الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة.

فإذا زادت عن خمسة ففيها نفس الشاة الواحدة حتى تصل إلى تسع.

فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان من الثني حتى تصل إلى لأربع عشرة.

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفيما زاد كذلك إلى تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين إلى أربع وعشرين ففيها أربع شياه.

فإذا بلغت خمسا وعشرين فما زاد إلى خمس وثلاثين ففيها (بنت مخاض). وبنت المخاض هي الناقة التي تم لها سنة ودخلت في الثانية، ولا بد من أن تكون أنثى.

ثانيا: البقر[36]

البقر اسم جنس واحده بقرة ذكرا كان أم أنثى، وهو يشمل الجاموس، فهما في الزكاة سواء؛ وليس في أقل من ثلاثين من البقر والجاموس زكاة بالإجماع، فإذا بلغت ثلاثين سائمة – ليست معدة للتجارة – وحال عليها الحول ففيها (تبيع أو تبيعة) (وهو ماله سنة)، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها (مسنة) (وهي ما لها سنتان) وقال الأحناف: يجوز إخراج مسن ذكر وقال غيرهم: لا يجوز إلا إذا كان الكل ذكورا.

---

(35) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٦٩.

(36) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. (د. ج). ص ٣٧١ – ٣٧٢.

المصادر

القرآن الكريم

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية.

إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان. (١٣٧٩هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**. دمشق: المكتب الإسلامي.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين. (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

أحمد بن قدامة المقدسي. (د.ت). **المغني والشرح الكبير**. د.م: دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد عبد التواب سلطان. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٤م). **كيف تقدر وتؤدى زكاة الفطر؟**. ط ١. القاهرة: مكتبة وهبة.

أحمد مختار عمر. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب.

بشير عبد الرحمن الزعبي. (٢٠١٢م). **الأحكام الفقهية على مذهب السادة الشافعية: مع ذكر أحكام الأخرى في كثير من المواضع**. دمشق: دار الفكر.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي. (١٩٩٤م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. دمشق: دار الخير.

حسن أيوب. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**. ط ٥. القاهرة: دار السلام.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (د.ت). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. مصر: مطبعة مصطفى البابي

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. د.م: دار الفكر.

الحلبي وأولاده.

سعود بن عبدالله الفنيسان. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **مصرف ﴿وفي سبيل الله﴾ بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة**. ط ١. الرياض: مكتبة التوبة.

شمس الدين السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

صلاح الصاوي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الوجيز في أحكام الزكاة**. ط ١. د.م: دار الإسلام.

عبد الحميد محمد البعلي. (١٩٩١م). **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية**. القاهرة: دار السلام.

عبد الرحمن الجزيري. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. لبنان: بيروت.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م). **المغني**. القاهرة: مطبعة هجر.

عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. د.م: مكتبة الرشد.

أبو عبيد القاسم بن سلام. (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). **الأموال**. القاهرة: نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). **كتاب الأموال**. مصر: دار الهدي النبوي.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.م: دار الكتب العلمية.

علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. ط ١. القاهرة: دار السلام.

مجد الدين عبد السلام بن تيمية. (١٣٦٨هـ – ١٩٤٨م). **المحرر في الفقه**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

محمد أمين بن عمر عابدين. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي**. د.م: د.ن.

محمد بن أحمد. (١٣٨٧هـ – ١٦٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**. القاهرة: دار الكتاب العربي.

محمد بن أحمد بن جزيء. (١٩٦٨م). **القوانين الفقهية**. بيروت: دار العلم للملايين.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي**. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.م: دار الفكر.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. مصر: دار الحديث.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي. (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

محمد الزحيلي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **صرف الزكاة للغارمين**. ط ١. د.م: دار المكتبي.

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن محمد عليش. (د.ت). **منح الجليل على مختصر خليل**. ليبيا: تصوير مكتبة النجاح – طرابلس.

محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ت). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. القاهرة: دار الحديث.

محمد قاسم الشوم. (١٤٣٦هـ – ٢٠١١م). **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**. **د.م**: دار النوادر.

مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم.

منصور بن يونس البهوتي. (١٣١٩هـ). **شرح منتهى الإرادات**. د.م: المطبعة العامرة الشرفية.

منصور بن يونس البهوتي. (١٣٩٤هـ). **كشاف القناع**. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

نعمت عبد اللطيف مشهور. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). **الزكاة الأساس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**. د.م: جامعة الأزهار.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. (١٣٣٢هـ). **المنتقى**. مصر: تصوير عن مطبعة السعادة.

وهبة الزهيلي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الفقه الآسلامي وأدلته**. الطبعة الرابعة المعدلة. دمشق: دار الفكر.

يوسف القرضاوي. (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م). **فقه الزكاة**. د.م: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.

المراجع شبكة الإنترنت:

https://archive.islamonline.net/?p=9810#1

https://archive.islamonline.net/?p=9810#2

https://archive.islamonline.net/?p=9810#3